الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ (تَعَالَى) عَنْه قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ :

مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ . رَوَاهُ مُسْلِم .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد .

ومن رواية إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد .

وعنده في حديث طارق قال : أولُ مَنْ بدأ بالخطبة يومَ العيد قبل الصلاة : مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاةُ قبل الخطبة ؟! فقال : قد تُرِكَ ما هنالك ؟ فقال أبو سعيد : أمّا هذا فقد قَضَى ما عَلَيه ثم روى هذا الحديث [1] .

وقد رُوي معناه من وجه آخر ؛ فخرج مسلم من حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « ما مِنْ نَبِيٍّ بعثَهُ اللّه في أمة قَبْلِي إلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وأصحابٌ يأخذون بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثم إنّها تَخْلُفُ مِن بَعْدِهِمْ خلُوفٌ يَقُولُونَ مالاَ يَفْعَلُونَ وَيفعلُونَ مالا يُؤْمَرُونَ فمنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فهُوَ مُؤْمِنٌ ومَنَ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ ، ومَنْ جَاهَدهم بقلبِه فهو مؤْمنٌ وَلَيس [2] وَراء ذلكَ من الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ [3] » .

وروى سالم المرادي ، عن عَمْرو بن حَزْمٍ ، عن جابر بن زيد ، عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي اللّه تعالى عنه عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « سيصيب أمتي في آخر الزمان بَلاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطانِهِمْ لا يَنْجُو منْه ، إلا رَجُلٌ عَرَف دينَ اللّه [فجاهد عليه] بلسانه [4] ويده وقلبه فذلك الذي سَبقَتْ له السَّوَابقُ ، ورَجُلٌ عَرَفَ دينَ اللّه فصدَّق به

---

(1) الحديث بطريقيه خرجه مسلم في : 1- كتاب الإيمان : 20- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان : وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان 1 / 69 ح 78- (49) ، 79- (..) .

(2) ا ، ب : « ليس » وما أثبتناه عن الأصول الأخرى هو الموافق لما في صحيح مسلم .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه عقب الرواية السابقة ح - 80- (50) .

(4) ا ، ب : « دين اللّه بلسانه » .

وللأول عليه سَابِقَةٌ ، ورجُلٌ عَرفَ دينَ اللّه فسكَتَ عليه ، فإن رأى مَنْ يَعْمَلُ بخير أحَبَّه عليْهِ ، وإنْ رأى مَنْ يعملُ بباطل أَبْغَضَهُ عليه فذلك الذي ينجُو على إبطائه [1] » .

وهذا غريب وإسناده منقطع .

● وخرج الإسماعيلي من حديث هارون العبدي وهو ضعيف جدًّا ، عن مولى لعمر ، عن عمر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « توشِكُ هذه الأمة أن تَهْلِكَ ؛ إلا ثلاثَةَ نفر : رجلٍ أنكر بيده وبلسانه وبقلبه ؛ فإن جَبُنَ بيده فبِلسانه وقلبه : فإن جبُن بِلسانه وبيدِه فبِقلبِه » .

● وخرج أيضًا من رواية الأوزاعي ، عن عمير بن هانئ ، عن علي سمع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : سيكُونُ بعدي فِتَنٌ لا يَستطيع المؤمن فيها أن يغير بيده ولا بلسانه ؟ قلتُ : يا رسول اللّه ! وكيف ذاك ؟ قال ينكرونَهُ بقُلوبِهم . قلت : يا رسول اللّه ! وهل ينقصُ ذلك إيمانَهُم شيئًا ؟ قال : لا ؛ إلا كما يَنْقُصُ القَطْرُ مِنَ الصَّفَا .

وهذا الإسناد منقطع .

● وخرج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم [2] بإسناد ضعيف .

* * *

[دلالة هذه الأحاديث] :

فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه ، وأنّ إنكاره بالقلب لابد منه [3] فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قبله .

● وقد روي عن أبي جحيفة قال : قال علي : إنّ أولَ ما تُغْلَبُون عليه من الجهاد : الجهاد بأيديكم ، ثم الجهادُ بألسنتكم ، ثم الجهادُ بقلوبكم ؛ فمن لم يعرف قَلْبُهُ المعروفَ وُينكِر قَلْبُهُ المنكرَ نُكِسَ فَجُعِلَ أعلاه أسفلَه .

وسمع ابن مسعود رجلا يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، فقال

---

(1) في بعض الأصول : « إبطائه كله » .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 275 من حديث عبادة بن الصامت وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه طلحة بن زيد القرشي وهو ضعيف جدًّا .

(3) م : « وأما إنكاره بالقلب فلابد منه » .

ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر [1] .

يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقُطُ عَنْ أحد ؛ فمن لم يعرفه هَلكَ .

وأما الإنكار باللسان واليد ، فإنما يجب بِحَسَبِ الطَّاقة .

● وقال ابن مسعود : يوشك مَنْ عَاشَ منكم أن يَرَى مُنْكرًا لا يستطيع له غير أن يعلم اللّه من قبله أنه له كاره [2] .

● وفي سنن أبي داود عن الْعُرْسِ بن عَمِيرَةَ ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها ؛ كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها ؛ كان كمن شهدها [3] » .

فمن شهد الخطيئة فكرهها بقلبه [4] ؛ كان كمن لم يشهدها إذا عجزَ عن إنكارهَا بلسانه ويده .

ومن غاب عنها فرضيها ؛ كان كمن شهدها ، وقدَرَ عليَ إنْكَارِهَا ولم ينكرها لأنّ الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال .

● وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : من حضر معصية فكرهها ؛ فكأنه غاب عنها ، ومن غاب

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 8564 بإسناد صحيح كما في المجمع 7 / 275 .

(2) وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص 27 - 28 .

(3) أخرجه أبو داود في السنن : 31 - كتاب الملاحم والفتن : 17 - باب الأمر والنهي 4 / 515 ح 4345 ، 4346 : الأول عن محمد بن العلاء ، عن أبي بكر ، عن مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدي بن عدي ، عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ .

والثانى عن أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب ، عن مغيرة بن زياد ، عن عدي بن عدي ، عن النبي ﷺ وسكت المنذري عند الأول عن التعليق وعقب على الثاني بقوله : وهذا مرسل ؛ عدي بن عدي هو ابن عميرة ابن أخي العرس ، تابعي ، وفي الحديث الأول والثاني : المغيرة بن زياد ، مضطرب الحديث ، قال البخاري : قال وكيع : وكان ثقة ، وقال غيره : في حديثه اضطراب ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوى ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يحول اسمه من كتاب الضعفاء ، واختلف فيه قول يحيى بن معين (عون المعبود 4 / 218) .

(4) م : « في قلبه » .

عنها ، فأحبها ؛ فكأنه حضرها [1] وهذا مثلُ الذي قبله .

فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرضٌ على كل مسلم في كل حال .

وأمّا الإنكار باليد واللسان ؛ فبحسب القدرة كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيرون ؛إلاَّ يوشك أن يعمهم الله بعقاب » .

خرّجه أبو داود بهذا اللفظ [2] .

• وقال : قال شعبة فيه : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله ، فلم يغيروه ؛ إلا عمهم الله بعقاب [3] » .

• وخرج أيضًا من حديث جرير سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما مِنْ رَجُل يكون في قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي ، يقدرون أن يُغَيّروا عليه ، فلا يغيرون ؛ إلا أَصَابَهُم الله بِعِقَابٍ قبل أَن يموتوا [4] .

وخرجه الإمام أحمد ولفظه : « ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هُمْ أَعَزُّ وأَكثَرُ ممن يعمله فلم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب » [5] .

• وخرج أيضًا من حديث عديّ بن عميرة ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله لا يُعذِّبُ العامةَ بعمل الخاصة ، حتى يَرَوا المنكرَ بَيْنَ

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن 7/ 266 وابن عدي في الكامل 7/ 230 كلاهما من حديث يحيى بن أبي سليمان المديني وهو منكر الحديث . وانظر ترجمة يحيى في الكامل 7/ 230 - 231 .

وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الإتحاف 7/ 10 .

(2) أخرجه أبو داود في السنن : 31- كتاب الملاحم : 17- باب الأمر والنهي 4/ 509 - 510 ح 4338 من طريق وهب بن بقية ، عن خالد ، ومن طريق عمرو بن عون عن هشيم كلاهما عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه : يأيها الناس ! إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها : ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ قال عن خالد : وإنّا سمعنا النبي ﷺ يقول : إن الناس إذا رأو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم : وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب .

(3) نص ما في أبي داود : وقال شعبة فيه : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله » وليس فيه التعقيب المذكور وهو في ا وفيها هم أعز وأكثر .

(4) أخرجه أبو داود عقب الروايتين السابقتين ح 4339 وفيه : « إلا أصابهم الله بعذاب » .

(5) أخرجه أحمد في المسند 4/ 364 ، 366 (الحلبي) بالنص المذكور في الأول إلا قوله : فلم يغيروه فهو في المسند بدون الفاء وفي الثاني بنحوه .

ظَهْرَانَيْهِمْ - وهُم قادرون على أن يُنْكِرُوه - فلا ينكرونه ، فإذا فعلوا ذلك ؛ عَذَّب اللّه الخاصَّة والعامة » [1] .

● وخرج أيضًا هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبيَّ صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : « إن اللّه لَيَسْأَلُ العَبْدَ يومَ القيامة حتى يقولَ : ما مَنَعَكَ إذ رأيتَ المنكرَ أن تُنكِره ؟ فإذا لقَّن اللّه عَبْدًا حجتَه قال : يا ربّ ! رجوتُك وفَرِقْتُ مِنَ الناس [2] » .

● فأما ما خرجه الترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضًا عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ؛ أنه قال في خطبة : « ألا لا يمنعنَّ رجلا هيبةُ الناس أن يقول بحق إذا علمه » .

وبكى أبو سعيد ، وقال : قد - واللّه - رأينا أشياء فَهِبْنا [3] .

● وخرجه الإمام أحمد ، وزاد فيه : « فإنه لا يقرّبُ مِنْ أجَلٍ ولا يباعدُ من رِزْقٍ أن يُقَال بحقٍّ أو يذكَّر [4] بعظيم » .

وكذلك خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، عن النبي صلى اللّه

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 4 / 192 (الحلبي) من طريق ابن نمير عن سيف قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث عن مجاهد ، قال : حدثني مولى لنا أنه سمع عديا يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول فذكره . وفيه : « فلا ينكروه » .

(2) أخرجه ابن ماجه في : 36 - كتاب الفتن : 21 - باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ 2 / 1332 ح 4017 من طريق علي بن محمد ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن ، عن نهار العبدي ، عن أبي سعيد الخدري فذكره .

وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة 2 / 300 أن إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند 3 / 29 (الحلبي) من طريق أبي سلمة ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن - به - بمثله إلا أن فيه : « ما منعك إذ رأيت المنكر تنكره ؟ » .

(3) أخرجه الترمذي في : 34 - كتاب الفتن : 26 - باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة 4 / 483 - 484 ح 2191 ضمن حديث الخطبة بسياقه مطولا من حديث عمران بن موسى القزاز البصري ، عن حماد بن زيد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وعقب الترمذي بقوله : وفي الباب عن حذيفة ، وأبي مريم ، وأبي زيد بن أخطب ، والمغيرة بن شعبة ، وذكروا أن النبى ﷺ حدثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في : 36 - كتاب الفتن : 20 - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 2 / 1328 ح 4007 من طريق عمران بن موسى - به - مقتصرًا على الجزء الذي أورده ابن رجب .

(4) أخرجه أحمد في المسند 3 / 50 (الحلبي) من طريق محمد بن الحسن عن جعفر ، عن المعلي الفردوسي ، عن الحسن ، عن أبي سعيد .

عليه وآله وسلم قال : « لا يحقرْ أحَدُكُمْ نَفْسَهُ ، قالوا : يا رسول اللّه ! كيفَ يَحْقِرُ أحَدُنَا نَفْسَهُ ؟ قال : يرَى أمرًا للّهِ عليه فيه مَقَالٌ ثُمَّ لا يقولُ فيه ، فيقول اللّه عز وجل له يوم القيامة : ما مَنَعَكَ أن تقولَ في كذا وكذا ؟ فيقولُ خَشْيَةُ الناس ، فيقول اللّه : فَإِياي كنت أحقَّ أن تخشى [1] .

فهَذان الحديثان محمولان على أن يكون المانِع له من الإنكار مجردَ الهيْبةِ دونَ الخوفِ المسقِطِ للإنكار .

قال سعيد بن جُبَيْر : قُلتُ لابن عباس : آمرُ السلطانَ بالمعروف ، وأنهاه عن المنكر ؟ قال : إن خفتَ أن يقتلكَ فَلا ، ثم عدتُ فقال لي مثْلَ ذلك ، ثم عدتُ فقال لي مِثلَ ذلك ، وقال : إن كنتَ لابدَّ فاعلا ففيما بينَكَ وبينَه » .

● وقال طاووس : أتى رجل ابنَ عباس فقال : ألا أقومُ إلى هذا السلطان فآمَره وأنهاه؟ قال لا تكن له فتنة .

قال : أفرأيت إن أمرني بمعصية اللّه ؟ قال : ذلك الذي تُريدُ ؛ فكنْ حينئذ رجلا .

● وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه . « يخلف من بعدهم خُلُوفٌ ، فَمنْ جاهدهم بيده فهو مؤمن .... » الحديث .

وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد .

وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود وقال : هو خلاف الأحاديث التي أمر فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بالصبرَ على جور الأئمة .

وقد يجاب عن ذلك بأن التغييرَ باليد لا يستلزم القتال .

● وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح فقال : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح .

وحينئذٍ : فَجِهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات ، مثل أن يُريقَ خمورهم ، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ونحو ذلك ، أو يبطلَ بيده ما أمَروا به من الظلم إن كانَ له قُدْرَةٌ على ذلك .

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق عقب الحديث المذكور ح 4008 من طريق أبي كريب ، عن عبد اللّه بن نمير وأبي معاوية عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد فذكره .
وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة 2/ 298 وقال : إسناده صحيح وأبو البختري ، اسمه : سعيد بن فيروز
وفي ا ، ب : « فيقول : إياي » وفي السنن : « فيقول : فإياي » .

وكل هذا جائز ، وليس هو من باب قتالهم ، ولا من الخروج عليهم الذي وَرَد النهيُ عنه ؛ فإنّ هذا أكثر ما يخشى منه أن يُقْتَلَ الآمِرُ وحده .

● وأما الخروج عليهم بالسيف ؛ فيُخْشَى منْهُ الفتن التي تؤَدِّي إلى سَفْكِ دماء المسلمين .

● نعم ! إن خَشِيَ في الإقدامِ على الإنكار على الملوك أن يؤذَى أهلُه أو جيرانُه لم ينبغ له التعرضُ لهم حينئذ لما فيه من تَعدِّي الأذى إلى غيره .

● كذلكِ قال الفضيل بن عياض ، وغيره .

ومع هذا فمتى خاف منهم على نفسه السيفَ أو السوط أو الحبسَ أو القيدَ أو النَّفْي أو أخذَ المال أو نحوَ ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهُم .

* * *

وقد نص الأئمة على ذلك منهم مالك وأحمد وإسحق وغيرهم (1) .

قال أحمد : لا تتعرَّض إلى السلطان فإن سيفَهُ مَسْلُولٌ (2) .

● وقال ابن شُبْرُمَة : « الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر ، كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ، ويحرم عليه الفرار منهما ، ولا يجب عليه مصابرة أكثَرَ من ذلك ؛ فإن خَافَ السبَّ أو سماعَ الكلام السيئ ، لم يسقط عنه الإنكارُ بذلك .

نص عليه الإمامُ أحمد .

وإن احتمل الأذى ، وقَوِي عليه ؛ فهو أفضل .

نصّ عليه أحمد أيضًا .

وقيل له : أليس قد جاء عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه قال : « ليس للمؤمن أن يذل نفسه » (3) أي يعرضها من البلاء لما لا طاقة له به ؛ قال : ليس هذا من ذلك .

---

(1) راجع الأمر والنهي للخلال ص 24 - 26 ، 29 . (2) الأمر والنهي للخلال ص 30 .

(3) أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة 1 / 125 وقد رواه أبو حنيفة عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ بلفظ مقارب وابن ماجه في السنن : 36- كتاب الفتن : 21 - باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ 2/ 1331 - 1332 ح 4016 من رواية محمد بن بشار ، عن عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة ، فذكره بنحوه ، وأبو نعيم في الحلية 8/106 معلقًا مختصرًا وأبو الشيخ في الأمثال (151) من حديث حذيفة و(152) من حديث ابن عمر – الأول بإسناد ضعيف ، والثاني بإسناد رجاله ثقات وانظر باقي تخريجه بهوامش الحديثين في الأمثال وفي بعض النسخ : « ليس هذا من ذاك » وأورده الخلال بسياقه عن أحمد في الأمر والنهي ص 33 وعنده : « ليس هذا من ذاك » .

● ويدل على ما قاله ما خرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر [1] » .

● وخرج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة [2] .

وفي مسند البزار بإسناد فيه جهالة ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قلت : يا رسول اللّه ! أي الشهداء أكرم على اللّه ؟ قال : « رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ، ونهاه عن منكر ؛ فقتله [3] » .

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن : 31 - كتاب الملاحم : 17 - باب الأمر والنهي 4 / 514 عن محمد بن عبادة الواسطي ، عن يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن محمد بن جحادة ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول اللّه ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » أو « أمير جائر » .
وأخرجه الترمذي في 34- كتاب الفتن : 13 - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر 4 / 471 ح 2174 عن القاسم بن دينار الكوفي ، عن عبد الرحمن بن مصعب ، عن إسرائيل - به - أن النبي ﷺ قال : إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وأخرجه ابن ماجه في السنن : 36- كتاب الفتن : 20- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 2 / 1329 ح 4011 عن القاسم بن زكريا ، عن عبد الرحمن بن مصعب عن محمد بن عبادة ، عن يزيد بن هارون كلاهما عن إسرائيل - به - أن رسول اللّه ﷺ قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » فاللفظ الذي أورده ابن رجب : لفظ ابن ماجه ، وأبي داود بالشك من الراوي .
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه عقب الحديث السابق ح 4012 وهو الحديث الذي أشار إليه الترمذي ، وقد أخرجه ابن ماجه : عن راشد بن سعيد الرملي ، عن الوليد بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : عرض لرسول اللّه ﷺ رجل عند الجمرة الأولى ، فقال : يا رسول اللّه ! أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه فلما رأى الجمرة الثانية سأله ، فسكت عنه ، فلما رمى جمرة العقبة ، وضع رجله في الغرز ليركب ، قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا يا رسول اللّه ! قال : « كلمة حق عند ذي سلطان جائر » .
وقد أورده البوصيري في مصباح الزجاجة 2 / 299 وعقب عليه بقوله : هذا إسناد فيه مقال ؛ أبو غالب مختلف فيه ، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدارقطني ، وقال ابن عدي : لا بأس به .
وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم : صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة أيضًا ورواه البيهقي في الكبرى طريق المعلي بن زياد عن أبي غالب ، فذكره .
وسبقه إلى ذلك ابن أبي عمر في مسنده ؛ فرواه عن وكيع ، عن حماد بن سلمة - به - وتبعه عليه أحمد بن منيع في مسنده ، فقال : ثنا شريح بن النعمان وأبو نصر قالا : ثنا حماد بن سلمة ، فذكره ، وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه أصحاب السنن الأربعة . ا هـ فهو حسن لغيره .
(3) أخرجه البزار في مسنده (4) 109 - 110 من الكشف ح 3314 عن محمد بن الحرب البغدادي ، عن عبد الوهاب بن نجده ، عن محمد بن حمير ، عن أبي الحسن ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قلت : يا رسول اللّه ! أي الشهداء أكرم على اللّه ؟ قال : رجل قام إلى أمير جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله ، قيل : فأي الناس أشد عذابًا ؟ قال : رجل قتل نبيًّا ، أو قتل رجلاً أمره =

● وقد روي معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف .

● وأما حديث : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » فإنما يدل علَى أنه إذا عَلم أنه لا يُطيقُ الأذَى ولا يَصْبِرُ عليه ؛ فإنه لا يتعرَّض حينئذ للأمر .

وهذا حق .

وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر كذلك .

قاله الأئمة ، كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض ، وغيرهم .

● وقد روي عن أحمد ، ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب .

قال في رواية أبي داود : نحن نرجو إن أنكرَ بقلبه ؛ فقد سَلِمَ ، وإن أنكره بيده ؛ فهو أفضل [1] .

وهذا محمول على أنه يَخَافُ كما صَرَّح بذلك في رواية غير واحد .

● وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنْكَارِ المنكرِ على من يَعلم أنه لا يُقْبل منه .

وصَحَّحَ القول بوجوبه .

وهو قول أكثر العلماء .

● وقد قيل لبعض السلف في هذا ؟ فقال : يكون لك معذرة .

وهذا كما أخبر اللّه تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبْتِ أنهم قالوا : لِمَنْ قال لهم : ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [2] .

وقد ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به : ففي

= بمعروف ونهاه عن منكر ، ثم قرأ ﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم ﴾ ثم قال : يا أبا عبيدة ! قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيًا ، في ساعة واحدة ، فقام مائة رجلٍ واثنا عشر رجلًا من عُبَّادِ بني إسرائيل ، فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعًا » . قال البزار : لا نعلم أحدا سمي أبو الحسن شيخ محمد بن حمير .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 272 عن البزار في هذا الموضع وقال : فيه ممن لم أعرفه اثنان .

(1) مسائل الإمام أحمد : باب الأمر والنهي ص 278 وفيه : « إن أنكره ... » . والأمر والنهي للخلال ص 32 .

(2) سورة الأعراف : 164 وقد جاء قوله تعالى : (معذرة) مضبوطا بالضم والتنوين في ا ، ظ الضم والفتح قراءتان سبعيتان وانظر تفسير القرطبي 7/307 والطبري 13/185 والمحرر الوجيز 7/189 ، وحجة القراءات ص 300 .

سنن أبي داود [1] وابن ماجه [2] والترمذي [3] عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له : كيف تقول في هذه الآية ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [4] ؟ فقال : سألت عنها خبيرًا . .

أما واللّه ! لقد سألتُ عنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال : « بل ائتَمِروا بالمعروفِ وانْهَوْا عن المنكر حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطَاعًا ، وهَوًى مُتَّبعًا ودُنْيا مُؤْثَرَةً ، وإعجابَ كُلِّ ذي رَأْيٍ برأيه ؛ فعليكَ بنفسك وَدَعْ عَنْكَ أمرَ العوامّ » .

● وفي سنن أبي داود ، عن عبد اللّه بن عمرو [5] قال : فبينما نحن حول رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إذ ذكَر الفتنةَ فقال : إذا رَأَيتُمُ النَّاس مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ ، وخَفَّتْ أمانَاتُهُمْ وكانوا هكذا وشَبَّكَ بين أصَابِعِه ، فقمتُ إليه فقلت له : كيفَ أفعلُ عند ذلك ؟ جعلني اللّه فداك ؟ قال : الْزَمْ بيتَكَ ، وامْلِكْ عليكَ لسانَكَ ، وخذ بما تعرِفُ ، ودَعْ ما تُنْكِرُ ، وعليك بأمر خاصّة نفسِكَ ، ودَعْ عنكَ أمرَ العامة [6] .

● وكذلك روى عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن : 31- كتاب الملاحم : 17- باب الأمر والنهي 4/ 512 عن أبي الربيع سليمان بن داود العتكي ، عن ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن عمرو بن جارية اللخمي ، عن أبي أمية الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الخشني ، فقلت : يا أبا ثعلبة ! كيف تقول في هذه الآية ؟ ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ ؟ قال : أما واللّه لقد سألت عنها خبيرًا فذكره ، وفيه وتناهوا ... فعليك - يعني بنفسك - ... وزاد في آخره : فإن من ورائكم أيام [الصبر] الصبر فيه مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ، وزادني غيره ، قال : يا رسول اللّه ! أجر خمسين منهم ؟ قال : « أجْرُ خمسين منكم » .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن : 36- كتاب الفتن : 20- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 2/1330-1331 ح 4014 عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن عتبة بن أبي حكيم - به - بنحوه مختصرًا وفيه : ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك ؛ فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر ... الحديث .
وقوله : فقال : سألت عنها خبيرًا ليس في ا ، ولا في ب وهو في السنن إلا ابن ماجه .

(3) وأخرجه الترمذي في : 48- كتاب التفسير : 6- باب ومن سورة المائدة (5/ 257) ح 3058 من رواية سعيد ابن يعقوب الطالقاني ، عن عبد اللّه بن المبارك - به - بنحوه وفيه : « فإن من ورائكم أياما : الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » .
قال عبد اللّه بن المبارك : وزادني غير عتبة : قيل : يا رسول اللّه ! أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم » وعقب بقوله : هذا حديث حسن غريب .

(4) [الآية : 105 سورة المائدة] .

(5) م : « عبد اللّه بن عمر » وهو تحريف فالحديث في أبي داود من حديث عبد اللّه بن عمرو .

(6) أخرجه أبو داود في السنن : 31- كتاب الملاحم : 17- باب الأمر والنهي 4/ 513- 514 ح 4343 عن هارون ابن عبد اللّه ، عن الفضل بن دكين ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص فذكره بمثله ، ورواه ابن حبان في صحيحه 13/ 281- 282 بإسناد صحيح .

ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [1] قالوا : لم يأت تأويلها بعد ؛ إنما تأويلها في آخر الزمان .

وعن ابن مسعود قال : إذا اختلفت القلوبُ والأهواءُ ، وأُلْبِسْتُم شِيَعًا ، وذاق بعضُكم بأسَ بعض ؛ فيأمر الإنسان حينئذ نفسه ، فهو [2] حينئذ تأويل هذه الآية .

● وعن ابن عمر قال : هذه الآية لأقوام يجيئون مِنْ بَعْدِنَا إن قالوا لم يُقْبَلْ منهم .

● وقال جُبَيْرُ بنُ نُفَيْر : عن جماعة من الصحابة قالوا : إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا وهوًى متّبعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليكَ حينئذ بنفسك لا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتَ .

● وعن مكحول قال : « لم يأت تأويلها بَعْدُ إذا هابَ الواعظُ ، وأنكر الموعوظ ، فعليك حينئذ بنفسك لا يضركَ مَنْ ضَلَّ إذا اهتديتَ .

● وعن الحسن أنه كان إذا تلا هذه الآية قال : يالها من ثقة ما أَوْثَقَهَا ! ومِنْ سَعَةٍ ما أوسعها ! .

وهذا كله قد يحمل على أن مَنْ عجز عن الأمر بالمعروف ، أو خاف الضرر سقط عنه .

وكلام ابن عمر يدل على أن مَنْ عَلِمَ أنه لا يُقْبَلُ منه لم يَجب عليه ؛ كما حكى رواية عن أحمد .

وكذا قال الأوزاعي : مُرْ [3] مَنْ ترى أن يقبل منكَ .

● وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي ينكر بقلبه : (وذلك أضعف الإيمان) .

يدل على أن الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر من خصال الإيمان ، ويدلُّ على أن مَنْ قدَر على خَصلة من خصال الإيمان وفَعلَها كان أفضلَ ممن تركها عجزًا عنها [4] .

● ويدل على ذلك أيضًا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حق النساء : « أمَّا نقصانُ دينها فإنها تمكثُ الأيامَ والليالِيَ لا تُصَلِّي » [5] يشير إلى أيام الحيض ، مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذ ؛ وقد جعل ذلك نقصًا في دينها ؛ فَدَلَّ على أن مَن قدر على واجب

---

(1) سورة المائدة : 105 .

(2) ليست في ا والأثر أورده ابن كثير في التفسير بسياقه تامًّا عن ابن جرير 2 / 557 من المختصر .

(3) م : « أمر » .

(4) سقطت من م .

(5) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه : 6- كتاب الحيض : 6- باب ترك الحائض الصوم 1 / 405 ح 304 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : يا معشر النساء ! تصدقن ؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما =

وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه ، وإن كان معذورا في تركه والله أعلم .

* * *

● وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من رأى منكم منكرًا » .

يدل على أن الإنكار يتعلق [1] بالرؤية ، فلو كان مستورًا فلم يره ، ولكن عَلِم به ؛ فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض [2] له ، وأنه لا يفتش على ما [3] اسْتَراب به .

● وعنه رواية أخرى أنه يكشف [4] المغطا إذا تحققه .

[ماذا لو سمع صوت غناء محرم ؟] :

ولو سمع صوتَ غِنَاء مُحَرَّم ، أو آلاتِ الملاهي ، وعلم المكانَ التي هي فيه [5] فإنه يُنْكِرُها : لأنه قد تحقّق المنكر ، وعلم موضعَه فهو كما رآه .

[تَسَوُّر الجدران] :

نص عليه أحمد وقال : إذا لم [6] يعلم مكانَهُ فلا شيء عليه وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر ؛ فقد أنكره الأئمةُ مثلُ سفيان الثوري وغيره ، وهو داخل في التجسس المنهى عنه .

● وقد قيل لابن مسعود : إنّ فلانًا تقطُر لحيته خَمْرًا ؟ فقال : نهانا الله عن التجسس [7] .

[متى يجوز التجسس ؟] :

● وقال القاضي أبو يعلى في كتاب « الأحكام السلطانية » : إن كان في المنكر الذي

= رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ! قال : فذلك من نقصان دينها » .

وأطرافه في : 1462 ، 1951 ، 2658 وراجع ما أخرجه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 34- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق 1/ 86-87 ح 132- (79) ، (80) من أحاديث عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة بنحوه .

(1) ب : « متعلق » . (2) م : « يتعرض » .

(3) م : « مما » . (4) ا ، ب : « يكسر » .

(5) م : « فيها » . (6) م : « أما إذا لم يعلم » .

(7) أخرجه أبو داود في السنن 2 / 689 ح 4890 ورواه عبد الرزاق في المصنف 10 / 232 عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : قيل لابن مسعود : هلك الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا ؟ قال قد نهينا عن التجسس ، فإن يظهر لنا نقم عليه . ومن طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش – به – أخرجه البيهقي في السنن 8 / 334 ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير 9 / 350 ح 9741 .

غلب على ظنه الاستسرارُ به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمةٍ يفوت استدراكها ، كالزنا ، والقتل جاز التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم .

وإن كان دون ذلك في الرتبة ؛ لم يجز التجسسُ عليه ، ولا الكشفُ عنه .

[حدود المنكر الذي يجب إنكاره] :

والمنكر الذي يجب إنكارهُ ما كان مُجْمَعًا عليه .

● فأما المختلف فيه ؛ فمن أصحابنا من قال : لا يجبُ إنكارهُ على من فعله مجتهدًا فيه أو مُقلّدًا لمجتهد تقليدا سَائغًا .

واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضَعُفَ فيه الخلافُ وكان ذريعةً إلى محظور متَّفَقٍ عليه ؛ كربا النقد : الخلاف فيه ضعيف ؛ وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه .

وكنكاح المتعة ؛ فإنه ذريعة إلى الزنا .

● وذُكر عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة هي الزنا صُرَاحًا ، وعن ابن بطة أنه قال : لا يفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه تأويلا ؛ إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثة في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود ، وعلى فاعله العقوبةُ والنَّكالُ .

● والمنصوص عن أحمد : الإنكارُ على اللاعب بالشطرنج .

وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد ، أو تقليد سائغ .

وفيه نظر ؛ فإن المنصوص عنه ، أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه ، وإقامة الحد أبلغُ مراتبِ الإنكار مع أنه لا يفسق بذلك عنده ؛ فدلَّ على أنه ينكر كلّ مختلف فيه ضَعُفَ الخلاف فيه ؛ لدلالة السنة على تحريمه ، ولا يخرج فاعله المتأوّل ، من العدالة بذلك والله أعلم .

● وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاتَه ، ولا يقيمُ صُلْبَهُ من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك .

[الدوافع إلى الأمر والنهى] :

● واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه .

وتارة : خوفُ العقاب في تركه .

وتارة : الغضبُ للّه على انتهاك محارمه .

وتارة : النصيحة للمؤمنين ، والرحمة لهم ، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب اللّه وعقوبته في الدنيا والآخرة .

وتارة : يحمل عليه : إجلال اللّه وإعظامه ومحبته وأنه أهل أن يطاع فلا يُعْصَى ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، وأنه يفتدى من انتهاك محارِمه بالنفوس والأموال .

● كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلّهم أطاعوا اللّه ، وأن لحمي قُرِضَ بالمقاريضَ [1] .

وكان عبد الملك بنُ عمرَ بن عبد العزيز رحمهما اللّه يقول لأبيه : وددت أنى غلت بي وبك القُدورُ في اللّه تعالى .

[كيف يهون الأذى على الآمر والناهي ؟] :

ومن لحظ هذا المقام والذي قبله هان عليه كلُّ ما يلقى من الأذى في اللّه تعالى ، وربما دعا لمن آذاه كما قال ذلك النبي صلَّى اللّه عليه وآله وسلم لمَّا ضَرَبَهُ قومُه فجعل يمسحُ الدَّمَ عن وجهه ويقول « رب اغفر لقومى ؛ فإنهم لا يعلمون » [2] .

(1) أورده أبو نعيم في الحلية 10 / 147 - 150 في أواخر ترجمة أبي عبد الرحمن : زهير بن نعيم البابي من قوله .

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 3 / 215 تعليقًا بصيغة الجزم عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ فذكره .

وأورده ابن حجر في الفتح 7 / 372 - 373 عن ابن عائذ من طريق الأوزاعي : بلغنا أنه لما خرج رسول اللّه ﷺ يوم أحد أخذ شيئًا فجعل ينشف به دمه وقال : لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليكم العذاب من السماء ، ثم قال : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

ثم أورده في الموضع نفسه عن الطبراني من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد وفيه سبب مجيء فاطمة الزهراء إلى أحد ولفظه « لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم ، فكانت فاطمة فيمن خرج ، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم ، فلما رأت ذلك أخذت شيئًا من حصير فأحرقته بالنار ، وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم » .

وله من طريق ، زهير بن محمد عن أبي حازم : « فأحرقت حصيرًا حتى صارت رمادًا ، فأخذت من ذلك الرماد ، فوضعته فيه حتى رقأ الدم » وقال في آخر الحديث : ثم قال يومئذ : « اشتد غضب اللّه على قوم دمّوا وجه رسوله » ثم مكث ساعة ، ثم قال : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

وأصل الحديث في صحيح البخاري : 64 - كتاب المغازي : 24 - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد 7 / 372 ح 4075 من حديث أبي حازم ، عن سهل وله شاهد من حديث أبي هريرة رقم 4073 ، ومن حديث ابن عباس رقم 4074 في الموضع نفسه ومن حديث ابن مسعود 3477 ، 6929 .

وحديث سهل بن سعد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 6 / 117 مختصرًا على اللفظ الذي أورده ابن رجب وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

=

[تعين الرفق في الإنكار] :

وبكل حال فيتعين [1] الرفق في الإنكار .

• قال سفيان الثوري : لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ إلا من كان فيه ثلاث خصال .

رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى .

عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى .

عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى [2] .

• وقال أحمد : « الناس محتاجون إلى مُدارَاةٍ ورفق » .

الأمرُ بالمعروف بلا غلظة ؛ إلا رجل معلنٌ بالفسق ؛ فلا حُرْمَةَ له .

قال : وكان أصحابُ ابنِ مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون مهلا رحمكم اللّه مهلا رحمكم اللّه [3] .

• وقال أحمد : يأمر بالرفق والخضوع ؛ فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه [4] واللّه أعلم .

* * *

= وقد أخرجه الآجري في الشريعة ص 460 من طريق أبي محمد بن صاعد ، عن هارون بن موسى القروي ، عن محمد بن فليح ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول اللّه ﷺ : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » يعنى يوم أحد .

والقرطبي في تفسيره 4 / 199 - 200 و 8 / 273 و 14 / 156 والقاضي عياض في الشفا 1 / 221 - 222 .

(1) م : « فتبين » .

(2) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 45 ح 32 .

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص 35 ح 34 .

(4) هذا جواب من أبي عبد اللّه لمن سأله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كيف ينبغي أن يأمر ؟ قال : يأمر بالرفق والخضوع ثم قال : إن أسمعوه ما يكره إلخ هكذا أورده الخلال في المرجع السابق ص 39 ح 46 وانظر أيضا ص 40 ح 48 وفي ا : « يريد ينتصر » .